

من ارث خاص وان ورث غيره ليسي يجب نقص وسيجب نقل وهو
 على خمسة اقسام **الماثل** من فرض الى فرض كالزوج وكالزوجه مع الولد
 فان الولد يرث الزوج من فرض النصف الى فرض الزوج ويرث الزوجه
 من فرض الزوج الى فرض النصف وكالام مع الولد او مع الاخوات فانها ترث
 من فرض الثلث الى فرض السدس **واما نقل** من فرض الى تخصيص
 كالأخت والأخوات مع الأخ فانها تنقل الأخت من فرض النصف والأخوات
 من فرض الثلثين الى التخصيص وكالأخوات مع البنات **واما نقل** تخصيص
 الى فرض كالأب والجد مع الابن وابنه وان سقط فانه يرث الأب والجد من
 التخصيص الى السدس **والثاني** وهما يجب من مطلق الميراث فلا يرث
 شيئا وهو على قسمين اما بنسب واما بسبب فالقسم الاول وهو يجب بالنسب
 كالابن فانما يجب من كسبه من اولاد الابن ويجوز الأخ والعم مطلقا واولادها
 والاخوة الأشقاء يجوزون الذين للاب والأخوات وبناتها والاعمام كالأشقاء
 ويجوزون ابناء الاعمام للاب ويهدى الاقرب يجب الامه **والقسم الثاني**
 هو يجب بالنسب ستة انواع الكفر والعمى ذبانه فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم والزوجة والورث من قبل العهد العمد وان والمعان بين الزوجين
 وعدم استبدال المولود والشك في موت السابق من المتوارثين كما اذا
 مات متوارثان بفرق او هدم او قتل ولم يعزل وطها موتا فلا يرث احدهما
 الآخر بل يرث كل واحد بغيره ورثته كام وانها ماتا ولم يعزل السابق منهما
 وللام اخوة اشقاء وللابن اب فلا يرث الابن من امه وان تزوجت الابن ولديها
 للشك في السابق منها ويرث الام اخوة بالاشقاء ويرث الابن ابوه فان قيل
 اخوة الام مشكوك في استحقاقهم الارث لاحتمال كون الام ماتت قبل الابن
 فيكون يجوزون به فاجاب ان الشك من جهة ورثته الابن فيكون وجود
 الشرط في الميراث وهو الحياة وهو مؤثر والشك من جهة ورثته الام شك

في وجه المانع

الاعت للاب ففصل المسئلة من خمسة فباخذ الجرحان لانها افضل من تليها
 وباخذ الاخ ثلاثة اقسام ويستقطب الأخت للاب وقد يساوي مع وجود الاخوة
 للاب والشقاق المشبه وتلت جميع المال كما لو ترك جدا واخا شقيقا واخا اب فلجد
 ولو لم يكن الاخ للاب كان له نصف المال بالمقاسمة مع وجوده بعد فعله الشقيق كان
 وارث ففصل الجرحان كما في ثلث فباخذ الثلث مقاسمة وهو بعينه ثلث جميع المال
 وباخذ الشقيق الثلثين ويسقط الاخ للاب وكذا لو كان مع الجرح والاخ الشقيق اثنان
 لا يتعد الاخ الشقيق على الجرح الاخيرين لا يتعد الثلثين واخذ الجرح الثلث وان
 كان مع الجرح والاخوة الاشقاء او الذين للاب صاحب فرض فالحديث بان على التخصيص
 الثلاثة الاوجه المتقدمة اما السدس من راس المال او المقاسمة الاخوة في الباقى تعد
 اخذ صاحب الفرض ورضه او ثلث ما بقى فان وجدت المقاسمة فادارة الجرح
 الاخوة الشقاق بالذين للاب كما تقدم **الثالث** من ترك اما وجود او ايجاد شقيقا
 واخا اب فاصل المسئلة من ستة للام السدس وللجد خسا الباقى وهو اثنان
 بالمقاسمة بينه وبين الاخ الشقيق والأخت للاب في الخمسة الباقية بعد اخراج السدس
 للام لان ذكر جرحه من السدس من راس المال وخبره من السدس من راس المال
 له من ثلث الباقي وباخذ الاخ الشقيق ثلاثة اقسام ويستقطب الأخت للام
 لو ترك اما جرحا واخا شقيقه ولما خالاب لعدت عليه الأخت الشقيقة الاخ للاب
 بان تبيح فاصل المسئلة من ستة للام السدس وباخذ الجرح الباقي بالمقاسمة
 وهو اثنان وباخذ الشقيقة الباقي وهو ثلاثة اقسام لانها تنصف المسئلة وتخصصها
 ويستقطب الاخ للاب لكونه له فضل ثم شي وانما على **الفصل الثاني عشر**
الوصية ثلث فاقول فانه كان الموصل له واحدا فالجرح وكان ان نصيب المسئلة
 الورثة ثم باخذ مقام الوصية على مسألة الورثة فاما ان نصيبها صحبت المسئلة
 هو الوصية من مقام الوصية وان لم يقسم عليها فانها تقسم فالضرب وفق المسئلة
 في مقام الوصية فن الخارج يعان وجوب تسم المسئلة هو وفق حق المسئلة وان با
 تبا فاضرب حصة مقام الوصية في اصل المسئلة فن الخارج يعان وجوب تسم المسئلة هو
 الباقي من التمام بعد اطفاء الوصية له الجرح الموصل به وجوب تسم التمام هو المشتمل بها